بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

تهذيب المنطق والكلام ◦ توشيحه بذكر المفضل المنعام ◦ ورشيحه بالصلوة والسلام
على صفوة الانام ◦ واله وصحبه الغر الكرام ◦ فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة
تروى غليل طالبي صناعة الميزان ◦ وتشفي عليل الناقصين الى مساق الرياض
لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ◦ ولم اجد على ما ذكر فلمسلك البطر
اتباع ◦ بل محضت النصح النصيح ◦ ومخضت عن زبد الحق الصريح
واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتناولة ◦ واشرت الى دقيقات
لم يجوها الصحف المتداولة ◦ مع اني اليتها بالاستعجال على الارتحال
حال اشتعال بعض منزله توقد في الذكاء والاشتعال ◦ وفقه الله تعالى
للاستكمال ◦ ورقاه الى معارج الكمال ◦ بمنطق التهذيب ◦ الذي هو العلم
في رسالة الرتب ◦ فليستعد كل ذكي ◦ وليفض بها على كل غبي غوي
وليس ردها القاصرون ◦ فسيقبلها الماهرون ◦ وان ذمها الجهلة
فسوف يمدحها الكملة ◦ والله ولي التكلان ◦ وانه خير مراعان ◦ لانجد
ولا نستعين الا اياه ◦ ولا حول ولا قوة الا بالله ◦ قوله الحمد هو الوصف
بالجميل ◦ على جهة التعظيم والتبجيل ◦ والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه
للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف في حاشية شرح الكشاف والمدح اعم

الاختياري

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق ◦ وجعل لنا التوفيق
خير رفيق ◦ والصلوة والسلام على من ارسله
هدى هو بالاهتداء حقيق ◦ ونورا به الاقتداء
يليق ◦ وعلى اله واصحابه الذين سعدوا منا بهج
الصدق بالتصديق ◦ وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤة ولا يقال حمدتها وقيل ايضا مخصوص
بالاختياري ومثال اللؤلؤة مصنوع وقيل الحديم الاختياري وغيره كالمدح
الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فتامل قوله
الذي هدانا ◦ قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل بل الدلالة الموصلة
الى المطلوب رجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم والاول معوض انه بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز
مشترك ولا مناقشة في استعمال حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف
في حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول
الايصال وعلى الثانين اراءة الطريق فافهم قوله سواء الطريق المستوي
والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولكن اريد تخصصه بالاسلام لكن الاول
انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق ◦ التوفيق جعل الاسباب متوافقة
وحاصله توجيه الاسباب نحو المسببات وقوله لنا الظاهر من حيث المعنى
تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما في خبر المضاف اليه عليه
ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره
المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على ما حاذاه ما ذكره
المصنف في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك
من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله هدى قيل
مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة
قوله هو بالاهتداء ◦ مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به قوله به متعلق
بالافداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم قوله بالتصديق متعلق لسعدوا والباء
للسببية قوله بالتحقيق ◦ يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سيجيء في قوله

وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام • في تحرير المنطق والكلام •
وتقريب المرام • من تقرير عقايد الاسلام • جعلته تبصرة
لمن حاول التبصر لدى الافهام • وتذكرة لمن اراد التذكر من ذوي
الافهام • سميا الولد الاعز الحفي المحبي الاكرام • متى حبيت عليه التحفة والسلام •

بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق ولغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان
ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لاريب فيه فتامل قوله وبعد فهذه
اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل انه ان كان
وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا ان يراد به الاشارة الى ملفوظ الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام لاحد عند
بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز بتسمية للمعبر به باسم المعبر عنه وفيه
نظر بعد لا يخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن البين
ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسميته وانما المراد وصف ذلك الاسم
بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على ذلك
الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص
او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الكلي في
في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا علمت
ان ههنا مثل الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله غاية
تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب
غاية تهذيب الكلام والكتابي كما ترى وتوجيه الاول كما لا يخفى قوله في تحرير المنطق
والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما تبيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية مجازية
تشبيها للشمول العموي بالشمول الظرفي واستعارة لفي الموضوعة للثاني
للاول قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب
للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية التهذيب

في تقريب

في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله من تقرير عقايد الاسلام
يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد وقوله عقايد الاسلام الاضافة
بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام ما يعم على طريقة المجاز المرسل او مجاز الحذف
قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله لمن الافهام اي
تفهيم الغير قوله سميا الولد الاعز يعني المثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى السميا
المثل وما زائدة او موصوفة او موصولة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يكون
لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء ويحتمله انه للاستثناء من
الحكم المتقدم المحكم عليه على وجه اتم يحكم من جنس السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع
على كونه خبر مبتدا محذوف والجملة صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء والجر
على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرئ
القيس • ولكسيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف
الاول من الكتاب على معانيه التي سبق الاشارة اليها من النقوش المخصوصة والالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والمعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من اثنين منها او من ثلثتها فعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحدة
وعلى التقادير فالطرفية في قوله في المنطق مجازية اما للشمول العموي مع الشمول
الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع
المسائل قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها بمعنى ما ذكر قبل الشروع في المقاصد لاتباطها
ونفعها فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسالة وهي
معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب هي طرف الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات
التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبينها
هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان المصرح بجعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم

لا زال الهام التوفيق قوام
ومن الناس عصم على
التوكل والاعتصام
الاول في المنطق

السنه

وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب بانه انما جعل هناك بمعنى الامور الملتئمة
مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وارادوا
ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل ولم يقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث
ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة
بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا تشمل
الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام
صورها في القوى والآلات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة
عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره
وسواء كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او غيرها
وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات
او في آلاتها كما في علمنا بالمحسوسات وسواء كانت عند المدرك كما في علم
الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد خص بعضهم
بالعلم الحصولي والحادث معللا بانه الاتم الى البداهة والكسبية انما يجري
فيهما ولا حاجة اليه فان الاتم يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على انه
تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن قوله
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيه التخيل فانه ادراك لوقوع النسبة
اولا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانبي الوهم هو
الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم
بل على سبيل التخيل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق م

والادراك تصور وتقسيمها بالضرورة م

ان التصديق نوع آخر من الادراك ومغاير للتصور مغايرة ذاتية لا
باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا
بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة وليست بواقعة والجزئي
فيتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا
كتصور الاطراف او ادراكها لكن لا على وجه الاذعان اما ما لا يقبل
تلك النسبة بعلى الاذعان كالنسب التقييدية والانشائية او ما يكون
قابلا له لكن لم يحصل الاذعان بها كما في التصور المذكورة قوله وتقسيمها
بالضرورة اي باحد كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري
والاكتسابي اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان اقسام كل من التصديق
والتصور الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه
يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض لغير منهما كتصور
الملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا
الطريق اعني الاحالة الى البداهة سلم من يكلف الاستدلال على بانه
لو كان الكل من الكل نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما امتنع الدور في
منهما فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات
الدليل واطرافها ودلك كاف في بعض كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه
ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر ودلك لجعله دعوى
البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال بقول بالاخرة الى دعوى
البداهة في المطلب فليكتف به اولا فافهم فانه مما لا تجده لغيرنا ونظمه في سلك

التصديق

الموضوع اى مادامت موجوده قوله فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم
تقيد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق
الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما فى قولك
الله تعالى حى بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية
فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة بالذات اذ لو لم يوجد
الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك كله ضرورة ثبوت الحيوية له تعالى فانها ضرورة
غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى يستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول
اذا كان المحمول هو الوجود لزم انه لا ينافى الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان
موجود بالضرورة فانه صادق لان الشئ ما دام موجودا يجب ان يكون موجودا بالضرورة
مع صدق كل انسان موجود بالامكان الخاص قلت بان المراد ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع وامكان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق
بينهما فى المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكره لزم ان لا يصدق
الا فى مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا فى وقت
وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهذا واضح وقد ينبه به بعض المشغلين
عندى بهذا الكتاب فى ان الضرورة المطلقة هى الضرورة بشرط الوجود والممكن للضرورة
بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتى فما يابى
الضرورة الازلية فتدبر قوله او ما دام وصفه اى حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف
العنوانى قوله فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف
واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجئ فى المركبات ثم المشروطة
العامة توخذ تارة بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى واخرى بمعنى ضرورتها
فى جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب فى الاول ان يكون للوصف دخل فى الضرورة

وجوده فالوجود ليس ضروريا فى جميع اوقات

بخلاف الثانى

الخلاف الثانى فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك فى وقته فيجوز ان يستند الى علة
غيره الا ترى ان فوقك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول
صادق وبالمعنى الثانى كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان فى وقت كتابته
وهو وقت الطهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له فى شئ من الاوقات فكذا حركة الاصابع
فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقها فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان الثانى
الذاتى كفوقك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق
الاولى بدون الثانية حيث حكم العنوان غير الذاتى والمادة ضرورية ذاتية كقولك كل كاتب
ان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى فى مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية
كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثانى اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية
ثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى فوقك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
فان الاظلام ضرورى له فى وقت الانخساف وهو وقت التربيع على ما زعموا وليس ضروريا
له فى سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم المطلق الاعم
من وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ فى الجملة فيكون المعنى الثانى اعم فى الجملة
من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانى فى المثال المذكور فتدبر تفهم
قوله او فى وقت معين اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع
قوله فوقتية مطلقة لتقيد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقيدها بلا دوام او لا ضرورة
مثاله كل قمر منخسف وقتا ما بالضرورة وهى اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة
العامة بالمعنى الاعم ومطلقا من المعنى الثانى لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
قوله او غير معين اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ولم يعين ذلك الوقت
فى القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم
التقييد كما مر مثل كل ذى رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهى اعم مطلقا من الوقتية

فائده مطلقه

وسوط ونسبتها الى الضروريه والمشروطه ما لعنوان نسبه الوقتيه اليها قوله
ابدوا ما دام الذات اى ان حكم فيها بدوام النسبه ما دام ذات الموضوع موجوده
فدائمه مطلقه ووجه التسميه ظ كما مر وكما علمت ان الضروره ازليه فكذا الدوام
ازلي موجود النسبه ازلا وابدا مطلقا لاحال وجود الموضوع فقط كما مر مثال
الضروره الازليه فالازل ههنا اخص من المطلق العام كما في الضروره لكن الدوام
الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضيه محمولها الوجود بخلاف الضروره الذاتيه كما مر
والدائمه اعم مطلقا من الضروريه لان امتناع انفكاك النسبه يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس
لجواز ان يدوم النسبه مع امكان زوالها وقد مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم فانه
الممكن لا يدوم الا لعله يجب ما دامت اوبواسطه انتهائها الى ما يجب ذاته ومع وجود
العله يجب وجود المعلول فالدوام لازم عن الضروره بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء
كان بامتناع ذات الموضوع اولا ولو اخذت الضروره بما يكون بامتناع ذات الموضوع
صح النسبه المذكوره وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبه بحسب النظر المجرد عن هم
القضايا مع قطع النظر عن الاحوال التي يحث في الفلسفه فان العقل في بادي نظره يجوز
انفكاك الدوام عن الضروره وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقه التي
تبتني ادخالها في العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع الشفا
وهي اعم من وجه من المشروطه بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق
المشروطه بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقهما بدونها في ما دام الدوام الحالي
عن الضروره الذاتيه والوصفيه وكذا الوقتيه والمنتشره بناء على ما مر من العذر وعليك
بطلب الامثله قوله او ما دام الوصف اى ان حكم فيها بدوام النسبه ما دام وصف الموضوع
فعرفه عامه اما العرفيه فلان العرف يفهم هذا المعنى في السابقه عند عدم ذكر الجهه حتى
لو قيل الشيء من البكم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن البكم ما دام بكما

فعرفه عامه

قيل

قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبه ايضا واما العامه فلكونها اعم من العرفيه الخاصه كما مر
وهي اعم من الدائمه والضروريه مطلقا لانها ذاتيه الدوام في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطه العامه بالمعنيين
لان الضروره الوصفيه يستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب متحرك
الاصابع ومن الوقتيه والمنتشره من وجه لانهما تصادقا جميعا في مادة الضروره الذاتيه
والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق بدونها في مثل كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ويصدق بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت تحيلوله او وقتا ما
مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعلتها اى ان حكم بثبوت النسبه بالفعل سواء كان
في احد الازمنه الثلثه كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات قوله
فالمطلقه العامه اما تسميتها بالمطلقه فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضيه مجرده
عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سياتي ان شاء الله تعالى وبهذه
القضيه اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطه العامه لجواز
ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما لصفه ولا يكون الاتصاف بالعنوان
ولا بالحمول واقعا فيصدق المشروطه لثبوت الضروره الوصفيه مع كذب المطلقه نحو قولنا
كل كاتب انما متحرك الاصابع دائما فان الكتابه الدائمه تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع
فمصدق الضروريه بشرط الوصف بدون المطلقه فاقول فيه بحث لان ذلك انما تم لو كان معنى
المشروطه ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعليه الثبوت على التقدير
بل الثبوت في نفس الامر اذ ح يصدق المشروطه العامه بدون المطلقه اما اذا اعتبر الثبوت
في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطه بدون المطلقه اذ يمكن
ان يقال المشروطه يستلزم المطلقه مطلقا فان كان الحكم في المشروطه بالثبوت على التقدير
يستلزم مطلقه كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فتستلزم مطلقه مثلها فافهم

قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد يؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها
بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر
لا على التقدير فلم يوجد المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع
ثبوتا متبع انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد اتباع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية
النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر
او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد
المطلق واذا اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا متبع
انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة
كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فراجعوا
معنى المشروطة مجردا عن استلزام الفعلية المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد
المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت
بحسب نفس الامر لم يحكم بما الا بعد الالتفات الى القاعدة المهدة في نسب القضية وكذا من اخذ
في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة
اعم من المشروطة شيء لانهم بينوا النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا ثم غيروا بعد ذلك ما ذكروا
وبين النسبة بين ما قصده منها فلا نزاع له في المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها اي
الحكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب في السالبة
فبعدم ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة انما سميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان
واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي فهذه بسائط يعني المعتبر
لامكان اعتبار بسايط اخرى كما سيأتي بل سيأتي بسائط اخرى معتبرة في ضمن الممكنات
لم تعتبر منفردة وقد وضعت البسائط في شكل مصرّش ووضعت النسبة بين كل اثنين منها
في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدي قد انعم الله سبحانه

بايام هذه الحاشية الجليلة الجلالية على عهدة الفقير السيد محمد سعيد غفر ذنوبه

وستر عيوبه يوم المبدء والمعيد ورحم الله عبدا قال امينا

قوله

نهاية المخطوطة